

العنوان:	التعويضات بعد الأزمات أهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية (دارفور نموذجاً)
المصدر:	مجلة دراسات حوض النيل - عمادة البحوث والتنمية والتطوير - جامعة النيلين
المؤلف الرئيسي:	آدم، عز الدين الطيب
المجلد/العدد:	مج8, ع16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	50 - 66
رقم MD:	609566
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	التعويضات بعد الأزمات، دارفور
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/609566

التعويضات بعد الأزمات

اهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية (دارفور نموذجاً)

د/ عزالدين الطيب آدم◆

Abstract

The idea of compensating the victims of conflict in Darfur region is embodies the concept of compensation of the crisis to the idea of the interrelationship between development, Security& human rights by removing the effects of destruction and devastation left by the wars (civil conflicts in Darfur).

The compensation, in the law it's an obligation imposed by International or National law to reflect the impact of International responsibility, civil or criminal liability under National norms as a result of a violation by a legal person to their commitments under the law.

Therefore, if it is proved that the injured party will be a shift in the face of the perpetrator of the unlawful act, and access to proceed to obtain of compensation, leading to the repair of his right to damages in adequate manner.

The reparation in damages may take the form of a return in kind by reform – as to what it was before it happens of an unlawful act, compensation may come in the form of cash payment when the return in kind is not possible or impossible.

The research it comes in the framework of activating the fund reconstruction of Darfur, regardless of cash payment as made as compensation for damage to the injured Party left by civil wars.

مستخلص:

طرحت في دارفور فكرة تعويض ضحايا النزاعات في هذا الإقليم هو يجسد مفهوم التعويضات بعد الأزمات فكرة الترابط القائم بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان من خلال إزالة آثار الدمار والخراب التي خلفتها الحروب. التعويض التزام يفرضه القانون الدولي العام والقانون الوطني على حد سواء بوصفه أثر لتحقيق المسئولية الدولية أو المدنية أو الجنائية في إطار القانونين الوطنية نتيجة لانتهاك الشخص القانون والالتزام الذي يفرضه عليه القانون، وعليه إذا ما ثبت دفوع العمل غير المشروع فإن الطرف

◆ أستاذ القانون الدولي المشارك جامعة النيلين كلية القانون

المتضرر يكون تحولاً في مواجهة مرتكبي العمل والشروع بالحصول على التعويض مما يؤدي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية، وقد يتخذ التعويض لجبر الضرر في شكل لإعادة العينية بإعادة الحال أو المال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو في شكل مبلغ نقدي عندما يكون الإعادة العينية غير ممكنة أو مستحيلة.

ويأتي في هذا البحث في إطار تفعيل صندوق إعمار دارفور بصرف مبالغ نقدية كتعويض للمتضررين في إطار معالجة المشاكل التي تخلفها الحروب الأهلية.

مقدمة:

اهمية التعويضات:

يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به في هذه الورقة المعنونة (بالتعويضات بعد الأزمات) وقد استندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة لما لها من صلة وطيدة بالموضوع حينما آلوا على أنفسهم أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والدمار وأثارها، كانوا يدركون أن هذا المسعى لا يمكن أن يكتب له النجاح إذا قام على قاعدة ضعيفة ولذلك قرروا أن ينشئوا منظمة دولية تكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية وتهيئ الظروف التي يمكن فيها الحفاظ على العدالة وسيادة حكم القانون وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الاستقرار والتنمية والحرية والسلام في الوطن الواحد.

فإن مفهوم التعويضات بعد الأزمات يجسد فكرة الترابط القائم بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان من خلال إزالة آثار الدمار والخراب التي خلفتها الحروب بين الدول والنزاعات الأهلية التي اتسعت أنواعها وسميت بأسماء متعددة (حروب الموارد – الهوية – التحرير – تقرير المصير) وقد اتسمت جميعها بالعنف والوحشية وإلحاق الدمار بمؤسسات الدولة والمجتمع معاً، والقضاء على مقومات الدولة وبنياتها التحتية كالحرب الأهلية في الصومال التي كانت تعتبر إحدى أقوى دول القرن الإفريقي حتى نهاية الثمانينيات وقد أصبحت دولة بلا حكومات منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا. ومن ناحية أخرى فقد بلغ عدد الذين قتلوا وشردوا من ديارهم خلال الحرب بين الهوتو والتوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ ضعف العدد الذي قتل فيما يسمى بالهولوكوست، وهذا

إلى جانب الحروب الأهلية في سيراليون أعقاب فشل الانتخابات. وفي أنقولا وفي السودان (دارفور والجنوب) وفي موزمبيق وكمبوديا وأفغانستان وكردستان العراق ويوغسلافيا.

قد مثلت هذه الحروب التحدي الكبير الذي واجه المجتمع الدولي الذي بذل الجهود والمحاولات الدائمة في إيجاد حلول ملائمة ونظام يعيد الاستقرار ويدعم المصالحة الوطنية ويحمي المدنيين من ويلات الحروب. ولا شك أن استمرار أعمال العنف مجدداً قد يجلب أزمات أخرى أكثر تعقيداً كالمجاعات والأوبئة والاضطرابات الاقتصادية، والتي يمكن أن ينتج عنها مخاطر بالغة الخطورة بفضل الأثر المضاعف لتلك الأوضاع المتردية.

إزاء هذا الوضع كان لابد من أن تتضاعف الجهود الدولية والوطنية عبر منظماتها من أجل توفير حماية أكثر للمدنيين المتضررين وتخفيف محنتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات هذه النزاعات والحروب التي تعد في مفهوم إطار القانون الدولي والوطني أفعال غير مشروعة تستوجب تطبيق نظام التعويضات لإصلاح الأضرار التي نشأت نتيجة لهذا العمل غير المشروع.

مفهوم التعويضات في القانون:

هو التزام يفرضه القانون الدولي أو الوطني بوصفة أثر لتحقق المسئولية الدولية أو المسئولية المدنية أو الجنائية في إطار القوانين الوطنية. ونتيجة لانتهاك الشخص القانوني الالتزام الذي يفرضه عليه القانون، فهو بهذا الوصف التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع.

عليه إذا ما ثبت ذلك فإن الطرف المتضرر يكون مخولاً في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات بما يؤدي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية.

وقد يتخذ جبر الضرر في التعويضات شكل الإعادة العينية وذلك عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث العمل غير المشروع ويطلق عليه (التعويض العيني) وقد يكون التعويض مبلغاً نقدياً عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة أو مستحيلة أو أنها لا تغطي كامل الضرر ويسمى ذلك (بالتعويض المالي)، وقد يتخذ التعويض أحياناً شكل الترضية أو الاعتذار الذي يقدمه الشخص المسئول عن العمل غير المشروع للمتضرر. وأخيراً قد يقدم التعويض في شكل ضمانات بعدم تكرار هذا العمل مستقبلاً.

مفهوم التعويضات في المنظمات الدولية:

تناولت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تعريف خاص للتعويضات التي تهتم بحقوق الإنسان وقضايا التعويضات الكاملة، وفي هذا الشأن قد أوضحت منظمة العفو الدولية بشأن مدلول التعويضات الكاملة بقولها "إن حق الحصول على تعويضات كاملة وفعالة هو حق أصيل لجميع ضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الإخفاء القسري ".

تؤكد المنظمة الدولية على مدى أهمية التعويضات بوصفها وسيلة مهمة وضرورية لمعالجة وإزالة أثار معاناة الضحايا الناجمة عن تلكم الجرائم الفظيعة لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم ونسيان آثارها النفسية من اجل اندماجهم مرة أخرى في المجتمع.

تصنيف المنظمة للتعويضات:

١. **حالة رد الوضع إلى نصابه:** يقصد بها مجموعة الإجراءات الرامية إلى استعادة الضحية إلى الوضع الطبيعي الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة بما في ذلك استعادة حريته أولاً من ثم عودته إلى مكان إقامته الأصلي أو إلى الوظيفة التي كان يشغلها، بجانب استعادة الممتلكات التي انتزعت منه أو تم إتلافها.
٢. **التعويض المادي:** هو عبارة عن منحة مالية تقدم كتعويض عن الأضرار التي يمكن تقديرها اقتصادياً مثل الضرر البدني أو العقلي، إلى جانب فقدان الفرص في التعليم، التوظيف، المزايا الاجتماعية الأخرى وفقدان الدخل. أما الأضرار المعنوية مثل المساس بكرامة الإنسان وسمعته وعرضه، بالإضافة إلى النفقات اللازمة للمساعد القانونية أو المتخصصة في الخدمات الطبية والاجتماعية.
٣. **إعادة التأهيل:** يقصد به تقديم الرعاية الطبية والنفسية إلى جانب الخدمات القانونية والاجتماعية الأخرى.
٤. **الترضية:** ويقصد بها تقديم الاعتذار العلني لضحايا النزاعات وإحياء ذكراهم والبحث عن أماكن الأشخاص المختطفين وتحديد أماكن جثث الضحايا الذين قتلوا.

٥. **ضمانات بعدم تكرار الجرائم:** وهى مجموعة من الإجراءات القانونية الرامية إلى تقديم الضمانات بعدم تكرار الجرائم أو بعدم تعرض الضحايا لجرائم أخرى ومن بين هذه الإجراءات:
- تعزيز استقلال السلطات القضائية.
- تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من أفراد الشرطة والجيش أو قوات الأمن على قضايا حقوق الإنسان.

٦. أصلاح القوانين التي ساهمت في وقوع الجرائم أو سمحت بوقوعها لتكون مواكبة وفقاً للمعايير الدولية في استقلال السلطة القضائية واحترام المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الطبيعة القانونية للتعويضات:

وقد أكد الفقه والقضاء الدوليان أن الطبيعة القانونية للتعويضات من خلال قرارات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية في العديد من القضايا التي تناولتها المحاكم وسوف نتناول بعضها على سبيل الاسترشاد في هذا الإطار حيث أكد الفقيه الإنجليزي Oppenheim بشأن التعويضات بقوله (أن الآثار القانونية الأساسية لانتهاك القانون الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث) أي بمعنى آخر فهو التزام قانوني يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسئولية الدولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه. ومن ناحية أخرى قد نصت معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى على إجبار دولة ألمانيا وحلفائها بدفع تعويضات عن الأضرار التي أصابت رعايا دول الحلفاء بشأن نزع ممتلكاتهم أو حقوقهم أو مصالحهم.

وقد جاء في قرار محكمة التحكيم الدولية الذي أصدره المحكم الدولي Max Huber في قضية الأضرار التي لحقت بالرعايا البريطانيين في مراكش عام ١٩٢٥ بقوله (إن الأثر المترتب على المسئولية الدولية هو الالتزام بالتعويض).

وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إحدى أحكامها الشهيرة في قضية مصنع Chorzow Factory عام ١٩٢٧ من مبادئ القانون الدولي تتطلب من

الدولة (إن انتهاك الدولة لالتزاماتها يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر بصورة كافية) وان هذا الالتزام المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما دون الحاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية.

المبادئ العامة في تحديد وتقدير التعويضات:

قد أرست المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع Chorzow Factory السابق ذكرها المبادئ العامة التي يمكن الاستشهاد بها في تقدير وتحديد التعويض الواجب أدائه بسبب الإخلال بالقانون الدولي وذلك عندما ذكرت المحكمة (أن المبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر وسار عليه العمل الدولي في قرارات التحكيم الدولية بأن التعويض يلزم متى ما كان ذلك ممكناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع ويسمى (بالتعويض العيني) خاصة في الممتلكات والخسائر الاقتصادية وعندما تكون الإعادة غير ممكنة أو أنها لا تغطى كامل الضرر يكون التعويض نقدياً وهو ما يطلق عليه (بالتعويض المادي) وقد يكون التعويض معنوياً في شكل ترضية أو اعتذار يقدمه الشخص المسئول عن العمل الغير المشروع إلى الشخص المتضرر.

ويلاحظ دائماً أن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً في الخسائر البشرية يعوض من خلال التعويض المالي.وقد عززت محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة هذا الاتجاه في حكمها المميز الصادر عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة نيكاراغوا وذلك بسبب المساعدات الأمريكية بدعم الثوار المتمردين ضد حكومة نيكاراغوا حين قررت المحكمة في هذه القضية إدانة الولايات المتحدة وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة نيكاراغوا نتيجة انتهاك التزامها الدولي بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين دول أمريكا عام ١٩٥٦فضلا عن إخلالها بأحكام القانون الدولي العرفي.

أوضح الأستاذ Arangio Ruiz المقرر الخاص للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشروع قانون المسؤولية الدولية (أن الهدف من فرض التعويضات هو إصلاح الضرر

سواء كان ذلك عينياً أو بصورة تعويض مالي عند استحالة التعويض العيني أو حينما تكون هنالك خسائر لا يغطيها هذا التعويض وقد يلحق بالترضية تعويضاً عن الضرر المعنوي بالدولة الذي قد يتخذ صورة دفع مبلغ من المال، وتقديم الترضية بهذه الصورة لا يضفي عليه وصف العقوبة لأن الغرض منها هو جبر الضرر وعودة الود بين الدول لا للعقوبة والانتقام. وذلك عندها أكد بأنه قد تم التمييز على نحو قاطع بين دفع الأموال على سبيل التعويض أو دفعها لأغراض العقوبة مع الاستبعاد الكامل لهذه الأخيرة من مفهوم التعويضات "

الأهداف من التعويض المتضررين من الحروب:

١. تأكيد الحق الثابت قانوناً في إطار القانون الدولي والوطني للمتضررين من الحروب والنزاعات والذين لحقهم الأذى أو الأضرار المادية والمعنوية في أنفسهم أو أموالهم أو مناطقهم أو أي أضرار أو خسائر تشملهم لها علاقة بالنزاع أو الحروب.
٢. العمل والسعي لضمان الحصول للمتضررين على التعويضات العادلة والمناسبة لجبر تلك الأضرار حسب استحقاقهم.
٣. السعي والعمل على استنفار وتعبئة كل الجهات ذات الصلة وبما في ذلك المحليين والدوليين حشداً للموارد اللازمة لتمويل عمليات التعويضات وإعادة الممتلكات والحقوق إلى للمتضررين.
٤. سعي الدولة ببذل أقصى جهدها في أداء مهامها في عمليات التعويضات مع مراعاة البعد الإنساني المطلوب وصولاً لتحقيق الاستقرار والتعايش السلمي ودعم المصالح الوطنية بين المتضررين من خلال إزالة الضيم والغبن وتحقيق التسامح بينهم.

نطاق التعويضات:

إن تحديد نطاق التعويضات يرتبط أساساً بتحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع وتشكل قواعد المسؤولية القانونية بأنواعها (الدولية –المدنية –الجنائية) نطاقاً قانونياً للتعويضات يترتب عليه تحمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الفعل غير المشروع.

إزاء هذا المفهوم اتفق الفقهاء على أهمية وقوع الضرر حتى تقام دعوى المسؤولية. إلا أن هذا الاتفاق في حقيقة الأمر يبدو متفاوتاً بشان ضرورة وجود الضرر في نطاق المسؤولية وعليه برزت ثلاثة اتجاهات فقهية في هذا الشأن:

الاتجاه الأول:

يرى أن وجود الضرر يعد شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية بمعني آخر لا يكفي لقيام المسؤولية بمجرد إخلال الشخص بالتزامه القانوني، وفقاً لهذا الاتجاه يشكل وقوع الضرر عنصراً أساسياً وبالتالي فلا تتحقق المسؤولية بدونه (لا المسؤولية بدون ضرر) يؤكد ذلك الاتجاه الفقيه الفرنسي Cavare بوصفه من أنصاره بقوله (يشترط لتحقيق المسؤولية وقوع ضرر وهذا هو الشرط الأول).

و قد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا المنحى في قضية اليوناني مافروماتيس Mavrommatis عام ١٩٢٥ بين اليونان وبريطانيا بقولها (إنه لم يثبت وقوع أي ضرر على Mavrommatis نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية).

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضرر يعد عنصراً أساسياً في وجود العمل غير المشروع ذاته بجانب العنصرين الآخرين هما الموضوعي والشخصي:

- العنصر الموضوعي: وهو أن يكون مضمون العمل غير المشروع تصرفاً يمثل مخالفة للالتزامات الدولية.
- العنصر الشخصي: هو إسناد ذلك التصرف لشخص قانوني دولي ومقتضى هذا الرأي (أن العمل الدولي غير المشروع لا يوجد إلا في حال كونه تصرفاً مخالفاً للالتزامات الملقاة على عاتق شخص دولي اتجاه شخص دولي آخر وسبب له ضرراً) يؤكد ذلك الفقيه Guggenheim إلى أنه (حين يوجد العمل غير المشروع فإنه يفترض دوماً وبطريقة طبيعية إن يكون هنالك ضرر) ويبدو أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عديدة خاصة من الأستاذ Ago المقرر الخاص للجنة القانون الدولي حيث إنه يرى أن هنالك بعض الغموض في مفهوم هذا الاتجاه حول

الضرر نتيجة الجمع بين اعتبارات القواعد المتعلقة بالمسئولية الدولية مع تلك القواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة الأجانب في المستوى الداخلي، وأضاف الأستاذ Ago أن هذا الضرر الذي يمكن أن يتعرض له الأجنبي والذي وضع الالتزام الدولي من أجل منعه لا علاقة له بالضرر الذي يقال عنه أنه ضرر على المستوى الدولي من أجل وجود العمل الدولي غير المشروع – فهذا الضرر لا يمكن الا أن يكون ضرراً أصاب الدولة ذاتها).

الاتجاه الثالث:

يرون أن الضرر يعد أمراً ملازماً للعمل غير المشروع دولياً فأنى وجد هذا الأخير وجد الضرر وفقاً لمفهوم هذا الاتجاه يندرج الضرر في تكوين التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي أي في تكوين العنصر الموضوعي للعمل غير المشروع نفسه وقد عبر الأستاذ الإيطالي Anzilloti بقوله (الضرر يوجد بصورة ضمنية في تكوين العمل المخالف للقانون) ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بقولهم (أن الحق في التعويض ينشأ منذ اللحظة التي يرتكب فيها العمل غير المشروع) أي بمعنى آخر أن كل انتهاك للقانون في مواجهة إحدى الدول يسبب لها ضرراً قانونياً الأمر الذي يستوجب الالتزام بالتعويض من قبل الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك ويصور أنصار هذا الاتجاه أن الضرر القانوني يقترب من صورة الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة إلا أنه يمكن التمييز بينهما من خلال طبيعة التعويض الذي يترتب عنهما. فالتعويض عن الأضرار المعنوية يكون بتقديم الاعتذار أو الترضية المناسبة في حين يتخذ التعويض عن الضرر القانوني بإعادة المركز القانوني المنتهك إلى وضعه الطبيعي عن طريق إلغاء التصرف المخالف للقانون.

إزاء ما جاء من أراء في هذه الاتجاهات الثلاثة حاول جانب أخر من الفقه تجاوز مسألة الخوض في اعتبارات الضرر بوصفه شرطاً لقيام المسؤولية أو عنصراً في وجود العمل غير المشروع، يرون أن المسؤولية تتحقق من حيث المبدأ بمجرد وقوع الانتهاك للالتزام الدولي بصرف النظر عن تحقق الضرر أم عدمه، إلا أن إعمال الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية الدولية هي أداء التعويضات التي تتطلب بشكل أساسي تحقق

ضرر ما نتيجة لهذا الانتهاك، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر معنوياً أو مادياً مباشراً أو غير مباشر قد لحق بالشخص الدولي هذا ما أشار إليه الفقيه Delbez بقوله (لا ضرر لا دعوى مسؤولية).

قد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في إعداد مشروع قانون المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً وفقاً لهذا المفهوم أن اللجنة لم تعتد بالضرر شرطاً لقيام المسؤولية الدولية بل اعتبرت أن مجرد قيام الدولة بعمل غير مشروع دولياً يثير مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة الأولى لهذا المشروع.

وهذا الاتجاه ذهبت إليه المحاكم في قضية Mavrommatas السابق الإشارة إليها عندما رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم من حكومة اليونان بحجة أنه لم يثبت أمام المحكمة وقوع أي ضرر على Mavrommatas مما يتوجب معه رفض طلب التعويض، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القرار لا ينفي ثبوت المسؤولية الدولية على حكومة بريطانيا وذلك لأن عدم تحقق أي ضرر مادي لا ينفي المسؤولية لأن الضرر يتحدد دوره بوصفه شرطاً للحكم بالتعويض فقط.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية مضيق Corfu عام ١٩٤٩بين ألبانيا وبريطانيا عندما ذكرت (أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني عام ١٩٤٦ في هذا المضيق تعد انتهاكاً لسيادة ألبانيا) إن مجرد تقرير ذلك من قبل المحكمة يعد ترضية مناسبة لألبانيا، على الرغم من أنها تقدمت بطلب تعويض مالي عن هذا الإخلال.

إن التطبيقات القضائية أكدت على ضرورة التمييز بين الحقوق القانونية والمصلحة البسيطة والاعتداد فقط بالانتهاك المنصب على الحقوق والمصالح القومية وبوصفه ضرراً قانونياً يستوجب التعويض عنه وقد دعمت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في القضية الشهيرة Barcelona Atraction co. بين بلجيكا وأسبانيا بقولها (إن انتهاك المصالح البسيطة والتسبب بالضرر لا يستوجب المسؤولية عن أداء التعويضات) وذكرت المحكمة (أن الأشخاص يعانون من الضرر والأذى في حالات متعددة ولكن هذا بحد ذاته لا يتضمن الالتزام بأداء التعويض).

مفهوم الضرر في قانون المعاملات المدني السوداني عام ١٩٨٤:

ولقد كان لزاماً علينا الإشارة لمفهوم الضرر في قانون المعاملات المدنية السوداني عام ١٩٨٤ الذي نص على (الضرر القانوني يجب أن يعَرف بوصفة مجرد الإخلال بحق أو التزام قانوني لأحد أشخاص القانون الوطني) وأشار هذا القانون في باب المسئولية التقصيرية والمسئولية عن الأعمال الشخصية في المادة (١٣٨) الخاصة بالتعويض بالنص الآتي (كل فعل يسبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز).

كما جاء في الفصل الثاني من القانون المدني نفسه في المادة (٥) الخاص بالمبادئ العامة في الفقرة (أ) الضرر يدفع بقدر الإمكان، وفي الفقرة (ب) الضرر لا يزال بمثله، وفي الفقرة (م) الغرم بالغنم، كما جاءت في القواعد الأساسية لإصدار الأحكام، في المادة (٦) من القانون المدني نفسه، في الفقرة (أ) رد الحقوق إلى أهلها ورفع المظالم، والفقرة (ب) إزالة الإضرار الناتجة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم.

تطبيق نظام التعويضات في ازمة دارفور:

على ضوء الأحكام والمبادئ القانونية في إطار القانون الدولي والوطني خاصة قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤ تمت معالجة الأوضاع بإعداد قانون للتعويضات في نزاعات دارفور الناتجة عن الصراعات القبلية التي هي ليست بالأمر الجديد وذلك لطبيعة وتركيبة المجتمع العشائري في دارفور الذي يقوم على القبيلة ومدى أثرها في نظام الحكم الإقليمي. وتاريخياً شهدت دارفور قيام سلطنات وممالك وكيانات إدارية على سبيل المثال سلطنة الداجو والتنجور وسلطنة الفور. وقد نشأت بين القبائل في دارفور تحالفات وتآخي ومصاهرات وتعايش بين القبائل حققت الأمن الاجتماعي فيما بينها إلا أن ذلك لا يمنع من نشؤ نزاعات من حين لآخر بين القبائل حول الموارد الطبيعية من مياه ومراعي، وعادةَ تعالج مثل هذه النزاعات التي تنشأ بين هذه القبائل وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة في إقليم دارفور الممثلة في الجودية (هي وسيلة تسوية سلمية وإصلاح بين الأطراف المتنازعة في مجتمع دارفور العشائري بوصفها وسيلة مقبولة وتجد الاحترام لدى هذه العشائر أكثر من النظم والقوانين الحديثة) حيث تقوم أعراف

الجودية على (قاعدة التراضي خيراً من التقاضي) وقد تم بموجبها تسوية العديد من النزاعات بين القبائل في دارفور مثل النزاعات بين قبائل المعاليا، والرزيقات، الفلاتة، القمر، البني هلبة، الماهرية، الفور وبعض القبائل العربية من البقارة والمسيرية والتعايشة والسلامات والهبانية وأبو الدرق.

وتطور النزاع في دارفور بعد الهجرات الوافدة الداخلية والخارجية إلى جنوبها والتي تزامنت مع بدايات ظهور الجفاف والتصحر وقلة الموارد المائية والمراعي فضلاً عن انعكاس الحروب الأهلية في دول الجوار (تشاد) وقد أتت هذه الجماعات الوافدة بعاداتها وسلوكياتها غير المألوفة ومعهودة لدى القبائل الموجودة في إقليم دارفور مما أدى إلى الاحتكاك بين القبائل والوافدين وازدادت وتيرة النزاعات حتى بلغت ذروتها مما أدى إلى ازدياد النعرات العصبية والقبلية، وأضفى عليها المظهر العرقي وانعكس هذا التطور السريع في وتيرة الصراع إلى ظهور عصابات النهب المسلح التي باتت تروع أمن السكان المدنيين وتحولت بعض نشاطات هذه العصابات إلى ظهور حركات مسلحة منظمة ذات أهداف وأغراض سياسية وعسكرية حيث نقلت الصراع نقلة نوعية باتت على أثرها تهدد الأمن القومي بفضل دخول عنصر السلاح الفتاك وتنامي العصبية القبلية التي تستهدف عنصر دون آخر وازدهار تجارة السلاح واتساع ظاهرة سلب الأموال والقتل وظهور ظاهرة النزوح الجماعي وقيام المعسكرات مما استلزم تدخل الحكومة المركزية في دائرة هذه النزاعات بمقتضى واجباتها ومسؤولياتها في تحقيق الأمن والسلم للمواطنين. ودعمت الحكومة المركزية جهود تحقيق السلم الأهلي ورتق النسيج الاجتماعي بين القبائل والعشائر في جنوب دارفور في الفترة من ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ من خلال الدعوة لقيام مؤتمرات الصلح والأجاويد بين القبائل الترجم والأبالة والهبانية والفلاتة. وعلى رغم من محاولات الحكومة المتكررة مازالت النزاعات مستمرة حيث عقدت الحكومات المحلية نحو ٤٥ مؤتمر صلح بين القبائل وشمل ٦٣ قبيلة وذلك بهدف إيجاد الاستقرار والطمأنينة بين العشائر والقبائل في دارفور وتشجيع العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم. ومن ناحية أخرى عجزت بعض القبائل عن دفع الديات والتعويضات التي قررت في مجالس الصلح والأجاويد.

اتفاقية أبوجا للسلام في دارفور:

وقد تمكنت الحكومة المركزية بمساعدة الوساطة الإقليمية الدولية من الاتحاد الإفريقي ودول الإيقاد من إبرام اتفاقية السلام مع بعض الحركات المسلحة في دارفور بمدينة أبوجا في العام ٢٠٠٦.

وفي إطار تطبيق أحكام اتفاقية السلام صدر المرسوم الجمهوري رقم ٢٠عام ٢٠٠٦ بإنشاء مفوضية التعويضات لمتضرري الحرب في دارفور في شكل اللجان التالية:

١. مجلس المفوضية.
٢. صندوق التعويضات.
٣. لجان التعويضات.

وقد تم تشكيل هذه اللجان بالتشاور مع أبناء دارفور وعدد من الخبراء السودانيين المتخصصين في هذا المجال من أجل إعداد الدراسات والبحوث ووضع الإطار الهيكلي لأعمال مفوضية التعويضات.

وأبرز الإجراءات تمثلت في الآتي:

١. وضع منهج فكري وعلمي للتعويضات.
٢. وضع منهج تطبيق مبدأ التعويضات.
٣. تطبيق الأهداف السامية لضمان حقوق المواطنين دون التعقيدات الإجرائية وتنازع الاختصاصات بين اللجان.
٤. إعداد نماذج لإجراءات التحري وتقصي الحقائق في مطالبة التعويضات.
٥. وضع المعالجات الخاصة بالبيئة.

مرتكزات آليات التعويضات في دارفور:

١. إن التعويض سيتم على مراحل.
٢. حق تعويض الذين نزحوا من ديارهم واللاجئين أولاً باعتبارهم المستحقين.
٣. دفع الديات من خلال البلاغات المسجلة بواسطة القبائل والأفراد خلال فترة زمنية محددة.
٤. يصنف النازحون إلى أقسام:

أ. الذين حرقت قراهم وفقدت ممتلكاتهم.
ب. الذين نزحوا جراء الحرب وانعدام الأمن.
ت. فقراء المدن، معالجات خاصة.

٥. تكوين لجان لأولياء الدم (الإدارة الأهلية – إمام مسجد – وكيل نيابة – ممثل الشرطة).
٦. تكوين لجان تمثل فيها الإدارات الأهلية والنازحون وبمشاركة الجهات المختصة لحصر الخسائر المادية والوضع في الاعتبار أن ما فقد كله لربما لا يعوض كله لكن في إطار رفع وجبر الضرر.
٧. تحديد القرى التي سيتم تعميرها بأولويات.
٨. أن يتولى النازحون واللاجئون ترتيبات العودة بأنفسهم وبمساعدة وإشراف كل الجهات ذات الصلة وفق برنامج متكامل.
٩. توفيق أوضاع النازحين الذين لا يرغبون في العودة.
١٠. تكوين لجان متخصصة لمعالجة أوضاع اللاجئين بدول الجوار.
١١. تأهيل المتأثرين وإلحاقهم بالدورة الزراعية.

الخاتمة:

وفي الختام كرس هذا الاتفاق مسألة إعادة التأهيل وإعمار دارفور بوصفه من الأولويات وتحقيقاً لهذا الغرض رمى الاتفاق إلى وضع إجراءات سريعة لدفع التعويضات لأهل دارفور ومعالجة المظالم المترتبة على الخسائر في الأرواح وتعرض الممتلكات للإتلاف والسرقة والنهب.

كما تضمن الاتفاق بإبراز الحاجة الماسة والعادلة إلى إعادة التأهيل والأعمار في البنية التحتية والاجتماعية والمادية للمتضررين من جراء النزاع ولا سيما فيما يتعلق بالنازحين داخلياً واللاجئين.

وقد أكد الاتفاق على تسيير عمليات استرداد الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض وإقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي والحواكير والحقوق التاريخية، وتأمين

الطرق للمواشي للحصول على الموارد المائية، فضلاً عن حق التعيين في كافة مستويات الحكم المحلي.

وقد تضمن الاتفاق العمل على تطوير القوانين ذات الصلة بصورة تدريجية بهدف تضمين القوانين العرفية والممارسات التقليدية والمواثيق الدولية وحماية التراث الثقافي.

أكد الاتفاق على حق النازحين في العودة إلى ديارهم ومناطقهم واستعادة ممتلكاتهم ولهم الحق في التعويض الكافي عن إتلاف ممتلكاتهم وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وتسوية المنازعات بطرق لا تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقوانين الوطنية.

إن نظام التعويضات المطبق في دارفور بموجب اتفاقية ابوجا لسلام في دارفور احتوى على تجارب وإجراءات التعويضات المطبقة في دول أخرى وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية المعتمدة لدي المنظمات الدولية وفي هذا يتشابه في العديد من إجراءاته مع نظام التعويضات الذي جرى تطبيقه في العراق والكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٦٩٢) في العام ١٩٩١ الخاص بإنشاء آليات واستقبال طلبات التعويض بين الأطراف المتضررة ونظام صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة الأمم للتعويضات مع بعض الاختلاف من حيث عمليات الإشراف الدولي الكامل في حالة العراق، أما في حالة نظام التعويضات لمتضرري دارفور اعتمد على الإشراف الحكومي وأبناء دارفور ولجنة الوساطة الإفريقية (مجموعة الإيقاد) والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمات المجتمع المدني من أجل توفير الدعم المادي لصندوق التعويضات من أجل تحقيق الاستقرار وإعمار الإقليم ودفع التعويضات لتحقيق السلم الأهلي.

المصادر والمراجع:

أولاً:الكتب القانونية:

١. د.حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة ١٩٩٤.
٢. سيف الدين المشهداني:السلطة التنفيذية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٩.

٣. د. عبدالعزيز محمد سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
٤. د. عبدالعزيز محمد سرحان:دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المسلحة وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، ط/٢القاهرة، ١٩٨٦.
٥. د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.
٦. عبدالله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي دراسة التطبيقات على الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤.
٧. د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط/٥، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢.
٨. د. محمد عبدالعزيز أبو سخيلة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط/١، القاهرة، ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. خليل عبدالمحسن خليل: التعويضات في المسؤولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٥
٢. عزالدين الطيب آدم: اختصاص محكمة العدل الدولية للنزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الدوريات والمقالات:

١. احمد الرشيدي: محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، العام ١٩٩٤
٢. أحمد بو الوفا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ١٩٨٦ المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٤٠) ١٩٨٦
٣. د. أكرم الوتري: الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء القرار ١٢٤٨، الحولية العراقية للقانون، العدد الأول، ٢٠٠١

٤. خليل عبدالله المدني مفوضية تعويضات دارفور، البحوث الميدانية والاجتماعية في أزمة دارفور، ٢٠٠٨

٥. عزالدين الطيب آدم: دراسة حول التعويضات في القانون الدولي والوطني وتطبيقاتها على الأوضاع في دارفور، مفوضية التعويضات، الخرطوم ٢٠٠٨

٦. محمد العاقب إسماعيل: الصراعات القبلية والمصالحات الأهلية في جنوب دارفور، نقابة المحامين، الخرطوم، ٢٠٠٨

References:

1. Louis cavare le droit international public, positive tome III apedone Paris 1969.
2. L'oppenheim; international law vol.2 7th ed., longman, 1962.
3. L'oppenheim; the development of law by the I.C.J Stevens & sons ltd, London, 1958.
4. Shabatai rosenne; the law & practice of I.C.J vol nijthof, Leyden, 1965.

Articles:

1. D.W.Bowett: The international court of justice, efficiency of procedures & working methods I.C.L.Q vol.45 no.1 1996.
2. Hary. H. Almod; The Nicaraquan military activities case (Nicaraqua vs. U.S.A) C.W.I.L, vol.17 1987, Michael reisman"the constitutional crisis in the UN; A.J.I.L, vol, 87, 1993.

Case Reports of the I.C.J:

- I.C.J reports, 1947-49, Corfu channel case.
- I.C.J reports, 1964 The Barcelona tractions co. case.
- I.C.J reports, (Nicaraqua vs. U.S.A) 1986.
- The report of G. Aranqio-Ruiz-U.N. GAOR. 44th sess, UN. DOC A/CN. 4/SR 2257 1989 U.N.

Security Council resolutions:

1. S/Res/660/1990
2. S/Res/661/1990
3. S/Res/665/1990
4. S/Res/670/1990
5. S/Res/678/1990
6. S/Res/787/1991